

شرح منظومة القواعد الفقهية | 3 | | الشیخ محمد محمود

الشنقطی

محمد محمود الشنقطی

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبیین وعلی الله واصحابه اجمعین. اتباعهم باحسان الى يوم الدین. ابدأوا بعون الله تعالى والتوفیق في الدرس الثالث من التعليق على منظومة القواعد الفقهیة للعلامة عثمان ابن سند البصري المالکی رحمه الله تعالى. قد وصلنا الى قوله كل امرین - 00:00:06

قيمة بينهما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود يرد ليدخلن واحدا في الآخر. وغير هذا عد وغير هذا عد وعامل الكلام بالاعمال فانه لا من الالهمال ان الخراج بالضمان يجب ومن خلاف للخروج يندب والدفعة الاولى عندهم من رفع وبالمعااصي لا تتط في الشرع رخصة - 00:00:26

رخصتهم ورخصة بالشكيلات ونعطيوا الرضا بشيء وعلاج ضن بما منه اذا تولد. وللسؤال في الجواب دارسة للساکت قولنا ثبت وما ترى اکثر فعلا قد اتی فانه اکثر غدرا ونارات عدية افضل. آآ ونرى تعديه افضل مما قصرت - 00:00:46

والفرض فاجعلنه ذا فضل على الذي فعلته من نفلي. فضيلة تعلقت بذاته عبادة افضل مما تأتي بحسب الزمان وكل شيء وكل شيء واجب الاتيان لم يتركوه الا لواجب وما اوجب من امرین امرا عظاما بالجهة الخصوص لا بجهة العموم - 00:01:06 لنا قال وكل امرین متى اقيما بينهما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود يرد ليدخلن واحدا في الآخرين. قاعدة العشرة من هذه القواعد اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل - 00:01:26

احدهما في الآخر. اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يقترب مقصودهما دخل احدهما بالآخر. والمقصود بالدخول هنا اه امرا روى الالكتفاء بموجب واحد آآ اي بامر متسبب عن الامرین - 00:01:46

اه والامر الثاني هو اندراج الالکبر في الاصغر. فمثال الالكتفاء بموجب واحد اه من عام من المترین اتحاد السجون. فمثلا من بقي عليه موجبان للسهو. كمن بقي عليه جلوس الوسط - 00:02:06

وبikit على السورة فانه يكفيه سجود آآ واحد لا يحتاج ان يسجد للسهو للجلوس ويسجد للسهو سجودا اخر للسرع. لانه اجتمع له امران من جنس واحد يجييان امرا واحدا فيكتبا بذلك الامر الذي اوجبه - 00:02:26

لا يحتاج الى تعدد. فيدخل وحدهما بالآخر ويكتب هذا بموجب واحد. وكذلك الالكتفاء بغسل الاناء سبعا لبلوغ كلابه. لا ولغ عدة كلاب في ائه فانه لا يغسل الا سبعا لا يغسل بعد تلك الكلب. لان السبب هنا وان تعدد فالواجب متعدد. الذي يلزم من من بلوغها الكلب هو نفسه الذي يلزم - 00:02:46

هذا الكلب فيكتفى بالواجب الواحد. اه كذلك ايضا اه اتحاد موجب الفيديو دي. مثلا من لبس ثوبا مطبيا من لبس قميصا مطبيا وهو محرم. المحرم اذا لبس القميص لبسته لزمه الفدية لانه لا يجوز له لبس المحيط. واذا استعمل الطيب لزمه الفدية ايضا. فان لبس ثوبا - 00:03:16

اه قميصا اه مطبيا. قميصا مطبيا. هنا تعدد موجب الفدية. والموجب واحد فيكتب بفدية واحدة هنا. وكذلك ايضا حکایة من سمع عدة اعلانات لا يطالب بان يحكي كل اذان بل تکفیه حکایته آآ اذان واحد. ولو اخذنا السارقة بعد ان سرق عدة - 00:03:46 يعني هاد السارق سرق البارحة نصابة وسرق قبلها نصابة وسرق قبل ذلك نصابة. فاننا لنقطعه الا مرة واحدة آآ حين اذ فقد تعددت

الاسباب والموجب متعدد فيكتفى بموجب واحد. وهذه الاشياء نظمها - 00:04:16

العلامة مياره رحمة الله تعالى في تكميله للمنهج بقوله ان يتعدد سبب والموجب متعدد كفى لهن موجب كناقض ولوغ والفاء حكاية حد التيم بدأ. ومنها ايضا آآآآذن ذكره التيم. لتييم الجنوب مثلا - 00:04:36

قراءة القرآن ومس المصحف اذا كان ستيتيم لي اكثر من من امره فانه يكتفي التيم واحد لذلك. لأن الموجب عن كل واحد. هذه المسألة الاولى التي تدخل تحت هذه القاعدة. المسألة الثانية عند رجل اكبر. الدرج الاصفر تحت الاثر - 00:04:56

فمن ذلك ان دراج العمارة في نسخ القرآن في الحج. من احرم بحج وعمره تنته هو النصف كله يسمى بالكرم. فانه لا يعمل اعمالا خاصة بالعمارة. سيسعى مثلا بين الصفات المروءة سعيها واحدة - 00:05:16

نحتاج الى ان افعل سعيها للعمارة وسعيها للحج لأن اعمال العمارة ستتدرج في الحج. فهو لن يزيد على آآ ما يفعله الا انه زاد بنية ولزمه دم. اه ايضا. ومن اندراج الاصفر تحت العبر اندراج - 00:05:36

الاصارف الجناية فمن مثلا حصل الا هو ناقض الوضوء واجنبه فانه يكتفي الاغتسال عن آآ عن صار الاندراج الى صار تحت الاكبر. هذا معناه قولهم اذا اجتمعوا امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في - 00:05:56

اه الاخ وعامل الكلام بالاعمال فانه اولى من الاعمال. قاعدة الحادية عشرة اعمال الكلام او لا من اعماله فمن قال مثلا هذا المال صدقة على اولادي وليس له اولاد يصلبه وانما له اولاد بنات فانه يحمل عليهم - 00:06:16

طونا للكلام عن الاعمال للاصل وفي الكلام الاعمال لا الاعمال. ومن قال زوجتي طالق وليس لها زوجة وانما لها رجعية فانها تطلق ايضا صونا للكلام عن الاعمال. ويدخل في هذه آآ القاعدة آآ ما - 00:06:35

اه يذكر الاستوريون من عند التأسيس في الكلام مقدم على التأكيد. فحمل الكلام على التسبيس على افاده معنى جديد اولى من حمله على اه ثم قال ان الخراج بالضمان يجب آآ القاعدة الثانية عشرة آآ الخراج بالضمان - 00:06:55

وهذا لفظ حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن. عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالظلماء. سبب ورود هذا الحديث ان رجلا اشتري عبدا من رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اطلع بعد مدة على عيب فيه فشكى الرجل الذي باع له الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:15

وقال انه باع لي عبدا آآ معيها. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المالكة العصرية للعبد وآآ امره ان يسترجع عبده ان يعطي الرجل الثمن ان يرد عنه العبد. فقال يا رسول الله انه استخدم عبدي - 00:07:35

اذا اخذ غلته وعمله فترة. يريد ان ان يعوض له عن استخدام عبده. الذي رده عليه بالعين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان. وقال له الخراج بالضمان. معنى ذلك ان غلة المبيت - 00:07:55

اي بيعان فاسدا او المبيع الذي سيرد بالعيوب هي للمشتري لانها في مقابل الضمان انه لو مات كان ضمانه على المشتري. فيكون الغنم مقابل الغرب كما انه عليه غرمه فله غنمه ايضا كذلك - 00:08:15

فالخرج بالضمان. ومن خلاف الخروج يندرج. القاعدة الثالثة عشرة الخروج على الخروج من الخلاف مستحبة. آآ طبعا مثل السيوطي لأن هذا النوع اصلا هو نوم آآ مسائل آآ لباب من كتابه السيوطي مثل السيوطي له باستحباب ذلك عند الشافعية مراعاة لخلاف المالكية - 00:08:35

واستحباب غسل المني بالماء مراعاة لخلاف المالكية ايضا الذين يقولون انه نجس التي تمثل بها جارية على مذهبهم وهم. لكن ايضا المالكي عندهم فروع آآ مبنية على آآ ندب الخروج من الخلافة - 00:09:05

لذلك مثلا ان الماء المستعملة في الحديث مكرورة عندهم مع وجود غيره. يعني ماء توضا به شخص وبقي هذا الماء اه على اوصافه فهو ظهور عند المالكية. اه غير ظهور عند المذاهب الاخرى. فالمالكية يكرهون استعمالهم - 00:09:25

مع وجود غيره مراعاة للخلاف. ومن ذلك ايضا ان بعض المالكية نصها على استحباب التنهر عن فضلات المباح مراعاة لقول الشافعية فالشافعية يرون ان بول الغنم نجس. المالكية ترون ان بول الغنم ليس بنجس - 00:09:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم. لكن مراعاة لخلاف الشافعية. قال بعض المالكية انه يستحب تزهه عن فضلات اه المباح الذي يرى الشافعية اه نجاستها. والدفع اولى عندهم من رفع. اه هذه - [00:10:05](#)

القاعدة الرابعة عشرة وهي قاعدتها للدلوام كالابتداي ام لا؟ اه فمن فروعها وجود الماء قبل الصلاة يمنع المتيم من الصلاة وفيها لا يمنعه. اذا تيم الانسان وقبل ان يحرم وجد الماء. بطلت تيممه. لان التيم لان وجود الماء - [00:10:25](#)

قبل الصلاة دافع بالصلاه. اما اذا تيم ثم احرم ثم وجد الماء. فان انه لا تبطل صلاته الا اذا تبين انه كان ناسيا له في رحله. اذا اذا كان الماء جديدا لم يكن ناسيا - [00:10:51](#)

هو انما اطلع على شخص مثلا عنده ونحو ذلك فانها اه لا تبطل. ما الفرق؟ دركوا انه قبل صلاة اه وجود الماء قبل الصلاة دافع للصلاه. وجوده فيها رافع للصلاه. والدفع اقوى من الرفع. فيبطل التيم - [00:11:11](#)

قبلها ولا تبطل الصلاه اذا وجد الماء اثناءها. وآآ من فروع هذه القاعدة آآ ان الفسق يمنع آآ من آآ من الامامة العظمى. فاذا اراد المسلمين ان يقلدوا امرهم خليفة - [00:11:31](#)

فانه لا يجوز لهم ان يختاروا فاسقا. ولكن نصوا على انه لا يعزل ان طرأ عليه في اسمه. انما يعزل اذا كفر اه الدفع اقوى من الرفع لانه قبل التنصيب قبل ان يختار الفسق. فحينئذ دافع. وبعد ان - [00:11:51](#)

واختار الفسق رافع والدفع اقوى من الرفع وبالمعاصي لا تتط في الشرع رخصتهم. آآ القاعدة الموالية هي آآ الرخصة لا تتط ذي المعاصي الرخص لا تتط بالمعاصي. معناه ان لا المتلبس بالمعصية - [00:12:11](#)

لا يترخصوا. فمن ثم لا لا يقصر صلاة المسافر سفرا عسيانه. من سفر سفر السالم بانه لا يقصر صلاه. من صغر اسمه مثلا سفرا عق فيه ابوي او يرید فيه قتلا او يرید فيه خمرا او - [00:12:37](#)

خمارا او قمارا ونحو ذلك مما هو حرام فانه لا يرخص له في القصر ولا يرخص له في الفطر ان كان في رمضان ولا يمسح ولابس الخفين اذا كان قد سرقهما او آآ كانا قد لبسهما بنية المباهاه والفخر - [00:12:57](#)

فاذا اذا كان قد آآ عصى بلبسهما فانه لا يرخص له رضا كذلك في المسح على الخوفين بل لابد ان يخلعهما ويفسلا آآ رجليه وقال ابن عبد السلام الحق انه لا ينتفي من الرخص بسبب آآ السفر بسبب العصيان في السفر - [00:13:17](#)

الا ما كان له اثر في السفر. فقال ان الرخص التي آآ يمنع منها العاصي بسفره هي الرخص التي يظهر لها اثر في الصفر. وذلك كالقصر والفطر. واما التيم فانه يتيم. مثلا رخص - [00:13:37](#)

اخري التي تقع في الحضارة والسفر فانها له. رخصة بالشك لا تتط. آآ القاعدة الموالية ان الرخصة لا تتط بالشك. ومعنى ذلك ان سبب الرخصة لابد ان يكون متيقنا او مظنونا - [00:13:57](#)

فالانسان مثلا اذا تيقن ان استعمال الماء يضره جاز له ان يتيم. وكذا اذا ظن ان استعمال الماء يضره اما اذا شك فان رخصة لا تتط بالشك. سبب رخصتي لابد ان يكون متيقنا او مغرونا. وكذلك مثلا اذا شك في هذه المسافة - [00:14:17](#)

هل هي مسافة قصر لا يقصر؟ لان الرخص لا تتط بالشك. لان الرخصة خروج عن العصر. فالاصل هو ان تصلي اربعة حركات الاصل هو ان تتوضأ والاصل هو ان تغسل رجليك الان تمسح فهذا الاصل لا يعدل عنه بمجرد الشك - [00:14:37](#)

والرضا بشيء فعل رضا بما منه اذا تولد. اه هذه قاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه. من رضي بالشيء رضا به رضا بما يتولد عنه. فمن ذلك مثلا لو رضي احد الزوجين بعييب من من العيوب الموجبة للفسق كما اذا رضيت المرأة مثلا - [00:14:57](#)

ببرص في زوجها. آآ اذا زاد هذا البرص بعد رضاها ليس لها حينئذ آآ الرد به لان الرضا بالشيء رضا عما بما يتولد عنه. الرضا رضا بما يتولد منه. وكذلك اذا تطيب الانسان قبل اللحام وبعد الاحرام سرى ذلك الطيب لعضو اخر - [00:15:17](#)

خراء من اعضائه ان هذا لا يضره لانه متولد عن شيء كان قد اذن له فيه فهو كان او اذن له في التطيب قبل الاحرام. فتولد عن ذلك المأذون فيه شيء اخر. فمعنى - [00:15:47](#)

رضي اولا بتضجع هذا الشخص فهذا رضا بما يتولد عن ذلك ايضا بالسؤال في الجواب اعيد اصلها اعيدا بنون التوكيد الخفيفه

الظماء ابدل تالفا في الوقف بعد الفتح. وهذا مضطرب - 00:16:07

آه هذه قاعدة السؤال معاد بالجواب. السؤال معاد في الجواب. من فروعها لو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم طبعاً نعم هذى الحروف النون والعين والميم ليس فيها شيء يتعلق بالطلاق. ليست من حروف الطلاق - 00:16:27

هل يحكم عليه بانه طلق؟ يحكم عليه بانه طلق. لماذا؟ لأن السؤال معاد في الجواب. لانه معناه نعم. نعم. طلقت قدر ان السؤال معاد في الجواب مع ان كلمة نعم ليست من البعض والطلاق وبل ولا من كنياته اصلاً لكن السؤال معاد - 00:16:47

في الجواب فهو لم يتلفظ بالطلاق لكنه اجاب والسؤال معاد في الجواب ومنها كل الاقرارات تدخل في هذا كل الاقرارات. اذا قيل له مثلاً هل يطالبك زيد هذا بمئة قال نعم. هذا يقرأ. معناه؟ نعم. يطالبني زيد. بما لأن السؤال معاد شيء - 00:17:07

الجواب. وليس للساكت قول هذه قاعدة لا يناسب للساكت قول. وهذه العبارة من كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا يناسب للساكت قول. وعلى هذه القاعدة لو سكت عن اتفاف - 00:17:37

شيء من ما له مع القدرة على الدفع لم يسقط الضمان. ولأنه لا يناسب لساكت قول الزمة الشرعية آآ يجب بان تعرب عن قبول النكاح. فالمرأة اذا كانت قد تزوجت ثم ارادت ان تتزوج ان تتزوجها مرة ثانية - 00:17:57

فلا بد ان تعرب عن القبول نطقاً. واما قبول السكوت من البكر فسببهم ما يغلب على الابكار من الحياة فتعذر النطق بسبب ما يغلب على الابكار من الحياة فاكتفى الشارع بصوماتهم - 00:18:17

وما ترى اكثر فعلاً قد يتبعه آآ اكثر فضلاً. هذه قاعدة ما كان اكثر فعلاً كان اكثر فضلاً. اصلها ما في صحيح مسلم - 00:18:37

من قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اجرك على قدر نصبك. على قدر تعبك. ومن ثم كان فصل الوتر عن الشفع افضل. لانك اذا فصلت الوتر عن الشفع ستنزيل السلام. وستزيد - 00:18:57

زدواجية فيكون فعلك اكثر فاجرك اكثر. وكان ومن فروع هذه القاعدة المتنفل يجوز له ان يصلى جالساً. لكن اجره قائماً افضل. فما كان اكثر فعلاً كان اكثر فضلاً. فصلة الجالس على النصف من من صلة القائم. وهذا طبعاً في النافلة - 00:19:17

لأن الفرضية لا بد فيها من القيام بالنسبة للمستطيع. وهذا بالنسبة للمريض. اما بالنسبة للصحيح اقصد اما المريض فان صلى النافلة اتجاه للسنة فجره تام. المريض اذا صلى النافلة جالساً فاجره تام - 00:19:47

اما الصحيح فان صلى اذا اذا صلى النافلة جالساً فاجره على النصف من صلة اه القائم اه ولاجل هذا ايضاً كان افراد النسرين افضل. فمثلاً من حج مفرداً واعتمر عمرة مفردة. هذا افضل من القرآن. لماذا؟ لأن افراد النسرين ا اكثر - 00:20:07

اعماله. وفي الكرام تدرج اعمال العمارة في الحج. وفي الافراد ان تستعملوا و تستعملوا افعالاً مستقلة اه بن سكين مستقلين فكان اجرك افضل. وخرج عن هذا الاصل اشياء علم بالشرع ان الاخف فيها افضل. لذلك قصر المسافر افضل من اتمامه. فالمسافر اذا استجمع - 00:20:37

شروط القصر فحصره افضل من اتمام القصر اقل فعلاً انه اكثر اجراً ثبت ذلك بالشرع وصلة الصبح افضل من صلة الظهر. مع ان صلة الصبح اقل؟ من صلة الظهر والوتر افضل من ركعتي الفجر. يعني الوتر ركعة واحدة والفجر ركعتان - 00:21:07

وتخفيض ركعتي الفجر افضل من اطالتهم. تخفيض ركعتي الوتر افضل من اطالتهم لان هذه هي السنة والعيد افضل من الكسوف. صلة العيد افضل من صلة الشمس. مع ان بينهما بونا في الافعال - 00:21:37

ثلاث كسوف في كل ركعة منها ركوعان تقرأ البقرة والعمران والنساء والمائدة كل ركوع سيعود قريباً من القيام يعني هي قد تستغرق عدة ساعات. لكن اه ثبت ان العيد اه افضل منها. وهذا ايضاً مذهبنا. عشر المالكية. قال خليل رحمه الله تعالى والوتر - 00:21:57

سنة اكده ثم عيد ثم استسقاء. فإنه اكثر فضلاً. ونرى تعددية افضل مما قصرت اه هذه قاعدة المتعدد افضل من القاصر. المتعدد افضل من القصر. انا العبادة التي نفعها متعدد لغيرك افضل من العبادة التي هي كاسرة عليك - 00:22:27

ومن ثم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من النافلة. لان نفع طلب العلم متعدد ومن ذلك تقديم المالكية لاطعام

في كفارة الصيام على صيام شهرين متتابعين لأن الاطعام نفعه متعددي - [00:22:57](#)

وانكر الشيخ عز الدين هذا الاطلاق واختار تبعاً للغزالى ان فضل العبادة ليس اه على على قدر تعديها وانما هو على قدر المصالح الناشئة عنها. وقال القرافي في ذخیرتی نحوا مما قال والفرض فاجعلنه ذا فضل على الذي فعلته من نفلي - [00:23:16](#)

هذا قاعدة الفرض افضل من النذر. لقوله صلی الله عليه وسلم في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه فمثلا اذا اراد الانسان ان يصلی نافلة واقيمت جنازة بازائه فان الجنازة الافضل له من النافلة - [00:23:46](#)

لأن الفرط افضل لأن الجهاز زاته برضو كفاية انه الفرض افضل من الندم. آآ ويستثنى من ذلك كأمور منها ان ابراء المؤسرة افضل من انذاره. شخصاً بيده فاعصر الشارع ابى ركع على سبيل وجوب بان تنظره اي تؤخره حتى - [00:24:06](#)

قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظره الى مصرة. طيب. اذا الانظار واجب. لكن هناك شيء افضل من هالواجب وهو ليس واجبا. وان تقول له ابرأت ذمتك. انا عفوت عنك. فالفضل هنا افضل - [00:24:36](#)

اه كذلك ايضاً اه ابتداء السلام سنة ورد واجب والابتداء افضل لقوله صلی الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اه كذلك ايضاً الوضوء قبل الوقت لسد واجب. وبعد اعياد القيام الى الصلاة واجب - [00:24:56](#)

وتقديم الوضوء قبل الوقت افضل من فعله عند القيام للصلوة. وقد نظم السيوطى هذه الامور فقال الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهير قبل وقت وابتداء - [00:25:26](#)

للسالم كذلك ابرا معسرى. فضيلة تعلقت بذات عبادة قالوا مما تأتي بحسب الزمان والمكان. وكل شيء واجب الاتيان لم يتركوه الا لواجب. وما اوجب من امرین امرا عموماً بجهة الخصوص لا لادونا بجهة العموم. موجب لنا. اه توقف عند هالحدث - [00:25:46](#)

ان شاء الله بارك الله فيكم - [00:26:16](#)